المسلمين فرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده
والمعنى على جهة الفرض فالمرفع لنصب على نزع الخافض
على راي الاخفش الاصغر ويستقل اللاقط بحفظ ماله
اي مال اللقيط كحفظه ولا يمونه منه الا باذن الحاكم لان
ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي
اولى ثم ان لم يجده ما نه باشهاد فان ما نه متبرع
ذلك ضمن والله اعلم فصل في الحكم باسلام
اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية للدار او غيرها اللقيط
بالمعنى المتقدم ان وجد محكوم من ديار الاسلام به
مسلم بمكان كونه منه ولو مجتازا او من ديار الكفر
وهو مقيم بها مع امكان كونه منه امكانا قريبا عادة فهو
مسلم تبعا للدار او ما الحق بها وان استلحقه كافر لا ببينة
تشهد بنسبه تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه
فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق فان استلحقه بها
او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار وليس به مسلم
بالمعنى المتقدم فهو كافر ويحكم باسلام غيره اي
غير اللقيط من صبي او مجنون تبعا لاصل له ولو من
قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل البلوغ
او الافاقة وان كان ميتا والاقرب منه حيا كافرا تغليبا
للاسلام وتبعا لسابي مسلم ولو غير مكلف ان لم يكن
معه في السبي اصل من اصوله وذلك لانه صار تحت
ولايته فان كان معه فيه اصل له لم يتبع السابي لان

تبعية

وان حج فقط او يعتمر فقط والاصل في ذلك قول عايشة
رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة
ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان وبالجملة فالناس
لها اما افراد وذلك بان يحج ثم بعد فراغه من اعمال الحج
يحرم بالعمرة وياتي بعملها او بتمتع وذلك بان يعتمر
ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة
او من ميقات احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته او من
ميقات اقرب منه وسمي الاول بذلك متمتعا لتمتعه
بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط
العود للميقات او بقران وذلك بان يحرم بهما معا في
اشهر حج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم يحج في اشهره قبل
شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيحصلان معا في الصور
ويمتنع عكس الثانية لانه لا يستفيد به شيئا خلافها
اذ يستفيد بادخال الحج عليها الوقوف والرمي والمبيت
وافضلها اي الوجوه الثلاثة الافراد ان اعتمر عامه
فان اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا لان تاخيرها
عن عامه مكروه ثم تمتع يليه القران في الافضلية
ويلزم به كالقران دم فالافراد لمن تمتع بالعمرة الى الحج
فالميسر من الهدي وروى الشيخان عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسايه البقر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)